

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

وشركة جاز دي فرانس اكسلوريشن ايجيبت بي. في.

للبحث عن الغاز والزيت واستغلالهما

في منطقة غرب البرلس البحرية بالبحر المتوسط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة جاز دي فرانس اكسلوريشن ايجيبت بي. في. للبحث عن الغاز والزيت واستغلالهما في منطقة غرب البرلس البحرية بالبحر المتوسط ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قسرة القاسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاقية التزام

للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما

بين

جمهورية مصر العربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

جاز دي فرانس إكسپلوريشن إيجيبت بي. في.

في

منطقة غرب البرانس البحرية

بالبحر المتوسط

ج ٠٤٠٣٠

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٠ بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديله (ويطلق عليها فيما يلي "إيجاس") وشركة جاز دي فرانس إكسپلوريشن إيجيبت بي. في، وهي شركة خاصة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "جاز دي فرانس" أو "المقاول").

**CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND EXPLOITATION**

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT B.V.

IN

WEST EL BURULLUS OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of, 200 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as "EGAS"), and GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT B.V., a private limited liability company organized and existing under the laws of The Netherlands (hereinafter referred to as "GAZ DE FRANCE" or "CONTRACTOR"),

تفسير الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج. م. ع. ، بما في ذلك المياه الإقليمية، وكذا تلك الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية، والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية ويكونان جزءاً منها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") .

وحيث أن "جاز دي فرانس" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفقتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته وإنتاجه في منطقة غرب البرلس البحرية بالبحر المتوسط.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس ، ومع "جاز دي فرانس" باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "الشركة التابعة" تعنى الشركة:

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

WITNESSETH

WHEREAS all minerals, including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the area referred to in Article II, described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS GAZ DE FRANCE agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in West El Burullus Offshore Area, Mediterranean Sea; and

WHEREAS the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession; and

WHEREAS the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGAS and with GAZ DE FRANCE, as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Affiliated Company" means a company:

(i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or

(ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(ب) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها.

(ج) "ج.م.ع" تعنى جمهورية مصر العربية .

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات

المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت

(٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة

المطلقة.

(هـ) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة

حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهايت من درجة حرارة (٦٠

ف) درجة فهرنهايت إلى درجة حرارة (٦١ ف) درجة فهرنهايت عند ضغط

ثابت مقداره ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(و) "السنة التقويمية" تعنى فترة إثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى

من الأول من يناير حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر.

(ز) "بشر الغاز التجارية" تعنى أول بشر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء

الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان

ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج

الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس،

أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون

(١٥٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم. ويكون تاريخ

اكتشاف "بشر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا

لما سبق .

- (b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (c) "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.
- (d) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (e) "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water of one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (f) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st January to 31st December according to the Gregorian calendar.
- (g) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) Standard Cubic Feet of Gas per day (MMSCFGPD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(ح) "بئر الزيت التجارية" تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى). ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

(ط) "الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنه وتسليمه بانتظام حسب الأحوال.

(ى) "بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.

(ك) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). "المقاول" فى هذه الاتفاقية يعنى جازدى فرانس ما لم يتم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(ل) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :-

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر. و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده. و

٣ - النقل والتخزين وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

- (h) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3,000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment and delivery, as may be applicable.
- (j) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (k) "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR MEMBER"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean GAZ DE FRANCE.
- (l) "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
- (i) drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equipment of development wells, and the change of a well status; and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.

(م) "قطاع تنمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الإتفاقية كما هو مبين في الملحق "أ".

(ن) "عقد (عقود) تنمية" يعنى مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، ونقاطه الركنية يجب أن تتطابق مع تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ذلك ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الإتفاقية على النحو المبين في الملحق (أ).

(س) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الإتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالإتفاقية.

(ع) "الهيئة المصرية العامة للبترول" ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل.

(ف) "البحث / الاستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

- (m) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (n) "Development Lease(s)" means the area that covers one or more Development Block(s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (p) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.
- (q) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Exploration Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(ص) "قطاع بحث" يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام شبكة لإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(ق) "السنة المالية" تعني السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ر) "الغاز" يعني الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG» .

(ش) "عقد بيع غاز" يعني عقداً مكتوباً أبرم طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) بين إيجاس والمقاول (كباثمين) وإيجاس و/ أو طرف ثالث (كمشترين) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية.

(ت) "الشركة المشتركة" وهي شركة يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية .

(ث) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (١٠ ف) وضغط جوى يساوى ٦٩٦ ، ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

- (r) "Exploration Block" means an area the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (s) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial Year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (t) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (u) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered into pursuant to Article VII(e) between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS and/or a third party (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.
- (v) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.
- (w) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(خ) «LNG» تعنى الغاز الطبيعي المسال.

(ذ) «LPG» تعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.

(ض) "القائم بالعمليات" يعنى المقاول إذا كان شركة واحدة أو أحد أعضاء المقاول إذا كان أكثر من شركة (حسب الأحوال) يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الاخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه . ويجب على المقاول إخطار إيجاس باسم القائم بالعمليات .

(آ آ) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية . وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها.

(ب ب) "القدم المكعب القياسي" (اس.سى.اف) يعنى كمية الغاز اللازمة للماء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ٦٩٦ , ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (١٠٠ ف) .

(ج ج) " السنة الضريبية " تعنى فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(د د) "السنة" تعنى مدة اثني عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادى.

- (x) "LNG" means liquefied natural gas.
- (y) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (z) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR MEMBERS (if it is more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.
- (aa) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (bb) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (cc) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (dd) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية.

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي هو (١ : ٦٠٠٠٠٠) ، وهي تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق " أ " .

الملحق " ج " صيغة خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول لإيجاس قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات . في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترة أو فترتين إضافيتين (فترة الإمتداد الأول ثلاث (٣) سنوات و الإمتداد الثاني سنتان (٢)) وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، يتعين على المقاول أن يصدر ويقدم خطاب أو خطابي ضمان مماثلين وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الإمتداد . أول خطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، والخطاب الثاني من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا في حالة انتهاءه قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1: 600,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a bank Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000), to guarantee the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) Year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for one (1) or two (2) additional periods (the first extension to be of three (3) Years and the second extension of two (2) Years), in accordance with Article III(b) of the Agreement, similar Letter(s) of Guarantee shall be issued and submitted by CONTRACTOR on the day CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee shall be for the sum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000) and the second such Letter of Guarantee shall be for the sum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000), less in both instances any excess expenditures, incurred in the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement, and approved by EGAS in accordance with this Agreement. Each of the three (3) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it was issued, except where it may be expired prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية .

الملحق " هـ " النظام المحاسبي .

الملحق " و " الخريطة الخالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة. تتفق إيجاس والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز. وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بالملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين إيجاس والمقاول . في حالة تصدير الغاز فإن نقطة التسليم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول .

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوداً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية (بما في ذلك مدة الإمتداد إن وجدت). و تتحمل إيجاس هذه الإتاوة و تدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول .

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period (including its extension, if any). Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . ويمنع المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة الأول منهما ثلاث (٣) سنوات ، والثاني سنتان (٢) ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى إيجاس ، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقاً لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسؤولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) "الاكتشاف التجارى" ، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجارياً ، وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس ، بان يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجارياً ، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(b) An initial Exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of three (3) Years for the first extension and two (2) Years for the second extension, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the then current Exploration period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V(a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) Year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V(a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

(i) A "Commercial Discovery" - whether of Oil or Gas - may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية ، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" للزيت أو للغاز وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات النهايات اللازمة والأسعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على غير ذلك).

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period); except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well(s) thereon are not "commercial" within the definition of Commercial Oil or Gas Well if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all particulars of the discovery, especially the area containing recoverable reserves, the estimated production potential and profile and field life, Gas analysis, the required pipeline and terminal facilities, the estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS).

فى خلال ستون (٦٠) يوما، بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تبدأ إيجاس و المقاول الاجتماع معا وستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بفرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى فى أقرب فرصة ممكنة. ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه إيجاس والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أو بعد انقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للغاز" أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقا

Within sixty (60) days from receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall start meeting and reviewing together all appropriate data with a view to mutually agree upon the existence of a Commercial Discovery as soon as possible. The date of Commercial Discovery shall be the date EGAS and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery does exist.

- (iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well or twenty-five (25) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas produced from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGAS' estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good petroleum

للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لإيجاس ان تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لإيجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها إيجاس في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية (محسوبة طبقاً للمادة السابعة فقرة "ج")، فانه يحق للمقاول الخبير في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل إن يدفع لإيجاس مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجاس. على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فانه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس ان تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

industry practice. EGAS shall be entitled to perform or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS' sole cost, risk and expense. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Oil or Gas Discovery elsewhere within the Area, to share in further Development and production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its Production Shares of Crude Oil or Gas as specified in Article VII(b). The sole risk Petroleum shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b), this Agreement shall continue to apply to EGAS' operation of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b).

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أي اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحة تلقائيا حينئذ الى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر إيجاس المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بفرض تقييم ما إذا كانت المناقذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هى معرفة أدناه)، ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الإتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil or Gas, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area into a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor to promptly find adequate markets capable of absorbing the production of Gas. With respect to the local market, EGAS shall advise CONTRACTOR if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a long term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) Years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the

لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هي معرفة أدناه)، وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد (كما هي معرفة أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى لذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هي معرفة أدناه) .

بعض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز . يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

(ج ج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز فى عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة فى الفقرتين ج (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.

form of condensate produced with such Gas for twenty (20) Years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty-five (35) Years from the date of such Commercial Oil Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) Years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) Years from the date of such Crude Oil discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) Years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

- (cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Oil Discovery, or vice versa, should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above.

(د) ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومنتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، ذلك بمعرفة الشركة المشتركة التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة من أى قطاع تنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن مشاركاً فى الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلاقه فان عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال «LPG» الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة المشتركة والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين.

(dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5) Years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) month prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) Year period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil or Gas Discovery, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good petroleum fields' practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme.

وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز بتسليمات منتظمة من أى قطاع تنمية ضمن أى عقد تنمية خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ أول تسليمات للغاز إما محلياً أو للتصدير فإنه يجب التغلّى فوراً عن هذا القطاع ، إلا إذا كان يشارك فى الإنتاج مع اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتغلى عنه ما لم توافق إيجاس على غير ذلك.

كل قطاع تنمية ضمن أى عقد تنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا، يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه أعلاه .

إذا أقرت إيجاس، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن قطاع البحث الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقاً)، وذلك بين منطقتى الالتزام، ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة.

In the event no Commercial Production of Gas in regular deliveries is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of the first Gas deliveries either locally or for export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease.

In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGAS.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a development block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, such Exploration Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the development block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ، فان إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز) (١) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغاً يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البتروول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة،

مخصصها منها:

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و

(٢) قيمة حصة إيجاس، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البتروول المخصص لاسترداد التكاليف (كما هو مبين أدناه) والواجب دفعها لإيجاس نقداً أو عيناً ، إن وجد،

زائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على

المقاول مجملًا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ).

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to A.R.E. income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR's annual income for A.R.E. income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:
- the total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b);
- reduced by:**
- (i) the costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (ii) the value as determined according to Article VII(c) of EGAS' share of the Excess Cost Recovery Petroleum (as defined below) to be paid to EGAS in cash or in kind, if any;
- plus:**
- an amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income taxes grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). جميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٣) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من المتيقن المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها إيجاس باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

(٤) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(٥) ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المتبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1).

All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII(a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the A.R.E. income tax law.

- (3) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income tax out of EGAS' share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.
- (4) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's tax return for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars that are customary for such receipts.
- (5) As used herein, A.R.E. income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(٦) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. على المقاول التي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) بعد تاريخ السريان، على أن يلتزم المقاول بإجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ثلاثمائة (٣٠٠) كيلومتر مربع و بحفر بئر استكشافية واحدة (١) خلال فترة البحث الأولية. وعلى إيجاس بعد تاريخ السريان أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإيجاس الحق في هذا.

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات. ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة أو لفترتي مد متتاليتين، مدة فترة الإمتداد الأولى ثلاث (٣) سنوات وفترة الإمتداد الثانية سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى إيجاس بشرط إتفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية حينئذ.

- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGAS shall be entitled to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's A.R.E. income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirtieth (30th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploratory drilling operations in the Area; provided that CONTRACTOR shall acquire three hundred square kilometers (300km²) of 3D seismic program and drill one (1) exploratory well during the initial Exploration period. EGAS shall, promptly after the Effective Date, make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.
- (b) The initial Exploration period shall be of three (3) Years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) or two (2) successive extension periods of three (3) Years for the first extension and two (2) Years for the second extension, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) day prior written notice to EGAS, subject to CONTRACTOR's fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder the then current Exploration period.

ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن ثمانية ملايين (٨) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها شريطة أن يقوم المقاول بإجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ثلاثمائة (٣٠٠) كيلومتر مربع على الأقل وحفر بئر استكشافية واحدة (١) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات. كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن سبعة ملايين (٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية، شريطة قيام المقاول بحفر بئر استكشافية واحدة (١) ، ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق مالا يقل عن سبعة ملايين (٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات شريطة قيام المقاول بحفر بئر استكشافية واحدة (١) .

وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بحث بعد ذلك، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) on Exploration operations and activities related thereto, provided that CONTRACTOR shall acquire a minimum of three hundred square kilometers (300km²) of 3D seismic survey program and drill one (1) exploratory well during the initial three (3) Year Exploration period. For the first three (3) Year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000), provided that CONTRACTOR shall drill one (1) exploratory well, and for the second two (2) Year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) Year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000), provided that CONTRACTOR shall drill one (1) exploratory well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required or drill more wells than the minimum required during the initial three (3) Year Exploration period or during any Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended or minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على البحث مبلغا يقل عن مجموع ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساوياً للفرق بين الثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على البحث واعتمده إيجاس وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويكون دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال. وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) حسبما يتم مدعا وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) Year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) on Exploration, or in the event that at the end of the third (3rd) Year of the initial Exploration period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGAS according to the provisions of this Agreement shall be paid by CONTRACTOR to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) Year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III(b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) Year (as may be extended pursuant to Article V(a)), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة المالية التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل و الموازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي " لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعيينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و موازنة البحث المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما. و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته ويقدم لإيجاس برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس.

٢- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Financial Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration Work Program and Budget to EGAS for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditures and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شؤون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتي يكون من الأوفق إجراؤها فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع شريطة موافقة إيجاس .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقريرية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضع التكاليف التى أنفقتها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كسل بيان لنشاط البحث.

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good petroleum industry practices.

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as appropriate for the specialized geophysical, geologic, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS approval.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a "Statement of Exploration Activity" relating to Exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان تقوم إيجاس بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛أو

٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات. على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛أو

٣- أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ؛أو

٤- أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف (كما هو مبين في الفقرة الأولى (أ) (١) من المادة السابعة) نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥,٢٪) سنويا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو مبين في المادة الرابعة من الملحق هـ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية (المملكة المتحدة) والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلي.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement.

Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum (as defined in Article VII(a)(1) first paragraph) as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum, as defined in Article IV of Annex "E") to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by the Financial Times of London (United Kingdom) representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفايتانشيال تايمز اللندنية في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك إن. إيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد (١).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان نشاط بحث ، فان بيان نشاط البحث هذا يعتبر معتمدا.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس .

(ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times of London in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement of Exploration Activity, such Statement of Exploration Activity shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS.
- (h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange; such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGAS or EGPC account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS' or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

١- الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدة واحدة (مالم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدة واحدة (مالم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقتة، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a), at the end of the eighth (8th) Year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into a Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into a Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III(d) shall, subject to such approval, be deemed converted into a Development Lease(s).

لن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارياً يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه لإيجاس إخطاراً باكتشاف تجارى ، مع مراعاة حق إيجاس فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة.

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافاً تجارياً، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

ب - الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط الوفاء فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته بالبحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليبات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإيجارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c) given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Discovery has been given to EGAS, subject to EGAS' right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III(e).

In the event that at the end of the initial Exploration period or either of its two (2) successive extensions, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, as applicable, accordingly.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV(b) have been fulfilled for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V(a) above.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يتعين على إيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة" ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على أسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أية حال ، فإن الشركة المشتركة والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية.

- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall be named by mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR; provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. The Joint Venture Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company (the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978 on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981 promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and
- Provisions of Part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003 organizing dealings in foreign currencies, in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما . ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية وفقاً للمادة الرابعة.

- (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or the commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedure. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into a Development Lease(s).
- (c) Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery has been made. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule, a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule and the Work Program and Budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for approval. The Exploration Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IV.

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتماشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(هـ) بصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالىة تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالىة.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لإيجاس استخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالىة أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars consistent with the approved Work Program and Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day if such day is not a business day.

- (e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian currency of the Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Joint Venture Company, EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) استرداد التكاليف :

(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يحق للمقاول أن يسترد ، على أساس ربع سنوي ، كافة التكاليف، والمصروفات، والنفقات الخاصة بجميع عمليات الاستكشاف، والتنمية، و العمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) من كل البترول المنتج، والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى الخمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) هذه بـ "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف، والمصروفات، والنفقات لاستردادهم:

(١) "نفقات الاستكشاف" تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة الإدارية والعمومية.

(٢) "نفقات التنمية" تعني كل تكاليف ومصروفات التنمية (باستثناء مصروفات التشغيل) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة الإدارية والعمومية.

(٣) "مصروفات التشغيل" تعني كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد بداية الإنتاج التجاري، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول، ولكنها لا تشمل أي مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) ، أو إعادة الحفر أو تغيير حالة بئر أو استبدال أحد الأصول أو جزء من أصل، أو الإضافات، أو التحسينات، أو التجديدات، أو العمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area and not used in Petroleum operations. Such thirty-five percent (35%) is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and change of a well status, replacement of an asset or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the asset's life.

وتسترد نفقات الاستكشاف، والتنمية، ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، على النحو التالي:

١ - نفقات الاستكشاف، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات، أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٢ - نفقات التنمية، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرون في المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات، أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٣ - مصروفات التشغيل، التي حملت ودفعت بعد بداية الإنتاج التجاري، سوف تسترد في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب إعادتها بموجب أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) السابقة تزيد على قسيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف [طبقاً للمادة السابعة (ج)] لتلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة (السنوات) الضريبية التالية، إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأي حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الإتفاقية، بالنسبة للمقاول.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year of the Commercial Production Commencement, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year of the Commercial Production Commencement, whichever is the later date.
- (iii) Operating Expenses, incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii) exceed the value of all Cost Recovery Petroleum (in accordance with Article VII(c)) for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

٥ - استرداد التكاليف والمصروفات بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً ،
سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة).
ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم
استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها
في ربع السنة الذي يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة السابعة فقرة (أ) (٣) ، والمادة السابعة
فقرة (هـ) (١) أدناه، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع
سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه
والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد
قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف [على النحو المحدد في المادة
السابعة (ج)] على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع
إستردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة
فقرة (أ) (١) (٤) و(٥) (يشار إلى هذا الفرق بالزيادة فيما بعد بـ "فائض
البترول المخصص لاسترداد التكاليف")، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض
من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، بين إيجاس والمقاول طبقاً للنسب
الثنوية الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) أدناه. ويلتزم المقاول بدفع حصة
إيجاس إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من
النظام المحاسبي الواردة في الملحق (هـ) وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣).

(v) The recovery of costs and expenses based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in Article VII(c)) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII(a)(1)(iv) and (v), to be recovered in that quarter (such difference hereinafter referred to as the "Excess Cost Recovery Petroleum"), then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII(b)(1) below. EGAS' share shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII(a)(3).

(٣) قبل بداية كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها ، حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) ، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً. و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو من أي نقطة تسليم أخرى يُتفق عليها؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التى تحصل عليها إيجاس عيناً، فى أى ربع سنة، على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (والمعروف بأنه الجزء من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به والغير مستخدم فى العمليات وتم تخصيصه لاسترداد التكاليف) المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق؛ وبشرط أن يكون نصيب المقاول من الزيت الخام من المنطقة، فعلياً وكافياً فى ربع السنة المذكور. وإذا كان استحقاق إيجاس فى تقاضى سداد نصيبها عيناً من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) الخمسة وستون فى المائة (٦٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين إيجاس والمقاول، وفقاً للأنصبة الآتية - (والتي يشار إليها فيما بعد باسم "حصص الإنتاج").

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS' share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of "Cost Recovery Crude Oil" (defined as the portion of Crude Oil produced and saved, not used in operations and dedicated to cost recovery) actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter; and provided further that the production of Crude Oil allocated to CONTRACTOR from the Area is effective and sufficient in the given quarter. If EGAS' entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) PRODUCTION SHARING:

(1) The remaining sixty-five percent (65%) of the Petroleum shall be divided between EGAS and the CONTRACTOR according to the following shares (hereinafter referred to as the "Production Shares").

١ - الزيت الخام:

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية برميل زيت/ يوم (متوسط ربع سنوى) .

نصيب إيجاس	نصيب المقاول	
(ستون فى المائة) (٪ ٦٠)	(أربعون فى المائة) (٪ ٤٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٢٥,٠٠٠ برميل يوميا .
(سبعون فى المائة) (٪ ٧٠)	(ثلاثون فى المائة) (٪ ٣٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥,٠٠٠ برميل يوميا حتى ٥٠,٠٠٠ برميل يوميا .
(خمسة وسبعون فى المائة) (٪ ٧٥)	(خمسة وعشرون فى المائة) (٪ ٢٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠,٠٠٠ برميل يوميا .

٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG":

الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية (مليون قدم مكعب قياسى/ يوم) (متوسط ربع سنوى) .

نصيب إيجاس	نصيب المقاول	
(خمسة وستون فى المائة) (٪ ٦٥)	(خمسة وثلاثون فى المائة) (٪ ٣٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٢٥ مليون قدم مكعب يوميا .
(ثمانية وستون فى المائة) (٪ ٦٨)	(اثنان وثلاثون فى المائة) (٪ ٣٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٢٥ مليون قدم مكعب يوميا وحتى ٢٥٠ مليون قدم مكعب يوميا .
(خمسة وسبعون فى المائة) (٪ ٧٥)	(خمسة وعشرون فى المائة) (٪ ٢٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٢٥٠ مليون قدم مكعب يوميا .

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها فى المادة السابعة (ب) (١) ، (٢) أعلاه ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (د) .

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels of Oil Per Day ("BOPD") (quarterly average).

	EGAS SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment less than 25,000 BOPD.	Sixty percent (60%)	Forty percent (40%)
That portion or increment from 25,000 BOPD and less than 50,000 BOPD.	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
That portion or increment equal or more than 50,000 BOPD .	Seventy-five percent (75%)	Twenty-five percent (25%)

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Million Standard Cubic Feet Per Day ("MMSCFPD") (quarterly average).

	EGAS SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment less than 125 MMSCFPD.	Sixty-five percent (65%)	Thirty-five percent (35%)
That portion or increment from 125 MMSCFPD and less than 250 MMSCFPD.	Sixty-eight percent (68%)	Thirty-two percent (32%)
That portion or increment equal or more than 250 MMSCFPD.	Seventy-five percent (75%)	Twenty-five percent (25%)

Such Production Shares referred to in Article VII (b) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII(e).

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، إن وجد . ويدرج هذا النقص فى مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، وذلك فى ريع السنة الرابع (٤) من تلك السنة التعاقدية.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع". وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب الأخذ أو الدفع وتخفيضها بنفس المقدار . ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى . فى نهاية أى سنة تعاقدية ، إذا اخفت إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى عقد بيع الغاز السارى مع إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـ "غاز قصور التسليم أو الدفع". ويحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فى هذه الاتفاقية .

- (2) After the end of each contractual Year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"); provided that the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGAS' and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII(b) in the fourth (4th) quarter of such contractual Year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent contractual Years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take-or-Pay Account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any contractual Year, EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy-five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the applicable Gas Sales Agreement with EGAS (as buyer), the difference between seventy-five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in this Agreement.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم بالنسب المثوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وفقرة (ب) ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ، وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام:

١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بسعر السوق عن كل ربع سنة تقويمية (كما هو معرف أدناه) .

٢- المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقاربه بشروط دفع متقاربه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منعازة ، تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة ، و

(١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .

(٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .

The percentages set forth in Article VII(a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at Market Price (as defined below) for each calendar quarter.

(ii) "**Market Price**" shall mean the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) sales of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company, whether direct or indirect, and whether through brokers or otherwise;

(2) sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

٣- من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائماً في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لتوع الزيت الخام ومزايا أو مساويء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على هذه بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام بالنسبة لكل ميناء شحن .

٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معاً على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتروك (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام ، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائماً إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساويء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، فيما يتعلق بـ (أ) الفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين والتي تؤثر على

- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are made under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading, and other appropriate adjustments, as the case may be, for (a) differences in gravity, sulfur and other factors generally recognized by

أسعار الزيت الخام ، و (ب) أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً ، و (ج) الرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، و (د) شروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوماً ، و (هـ) تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام .

٥- إذا رأى المفاوض أو إيجاس أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرات الفرعية (٢) و (٣) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفقا إيجاس والمفاوض في الإتفاق على سعر السوق لأي زيت خام منتج بموجب هذه الإتفاقية عن أى ربع سنة تقويمية، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية هذا الربع، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى خبير واحد (بشار إليه فيما بعد بالخبير) عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأى الخبير أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى. وعلى الخبير أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قراره نهائياً وملزماً لجميع الأطراف. ويتم اختيار الخبير بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمفاوض في الإتفاق على الخبير في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى الخبير، فإنه يتم اختيار ذلك الخبير بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقاً للمادة الرابعة والعشرون (هـ)،

sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, (b) transportation ninety (90) days insurance premiums, (c) unusual fees borne by the seller, (d) credit terms in excess of sixty (60) days, and (e) the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- (v) If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraphs (ii) and (iii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any calendar quarter within fifteen (15) days after its end, any party may elect at any time thereafter to submit to a single expert (hereinafter referred to as the "Expert") the following question: what single price per Barrel, in the Expert's judgment, best represents for the pertinent calendar quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The Expert shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The Expert shall be selected in the manner described below.

In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Expert within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an Expert, such Expert shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such

أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تنفق عليه إيجاس والمقاول ، وفقاً للمؤهلات المطلوبة في الخبير كما هي مبينة أدناه وذلك بناءً على طلب كتابي تقدم به أي من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما . ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر فوراً.

ويجب أن يكون الخبير ، بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون الخبير من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع و دولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشاراً بصفة مستمرة لإيجاس أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما ، أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سبباً لاستبعاده . ولا يجوز أن يكون الخبير قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن العمل كخبير أو عدم قدرته على العمل كخبير، أو في حالة خلو منصب الخبير قبل إتخاذ القرار المطلوب، يجب اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوي مصاريف الخبير.

other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, in accordance with the required qualifications for the Expert set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The Expert shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The Expert shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and/or the CONTRACTOR's country(ies). He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not have been, at any time during the two (2) Years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as Expert or should the position of Expert fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the Expert.

يقوم الخبير بإتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة، على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وكذلك بيانات ومعلومات المبيعات الأخرى على ان يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلى كل من إيجاس والمقاول الحق في التشاور مع الخبير وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للخبير أن يفرض قيوداً معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع الخبير إلى أقصى حدود التعاون ، ويجب على كل منهما ضمان تعاون شركاته التجارية معه بذات الدرجة . ويسمح للخبير بالإطلاع على عقود بيع الزيت الخام والبيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى الخبير أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم.

٦- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن آخر ربع السنة التقويمية السابق لربع السنة المعنى (أو آخر سعر سوق متفق عليه لربع سنة سابق عن ربع السنة المعنى، حسب الأحوال) بصفة مؤقتة إلى حين الإتفاق على سعر السوق بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة الخبير (حسب الأحوال). وفي حالة ما إذا تحمل أى من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة إستمرار العمل ، بصفة مؤقتة، بسعر السوق الخاص بربع السنة التقويمية السابق ، فإنه يتم إسترداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنوياً على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

The Expert shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contract, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the Expert and furnish him written materials; provided that the Expert may impose reasonable limitations on this right. EGAS and CONTRACTOR shall cooperate with the Expert to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The Expert shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the Expert may assist him in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGAS and CONTRACTOR or determination by the Expert, as applicable, the Market Price agreed for the calendar quarter preceding the calendar quarter in question (or the last agreed Market Price for a calendar quarter preceding the calendar quarter in question, as the case may be) shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of a previous calendar quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV(f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG)

١ - " إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف" (والمعروف بأنه الجزء من الغاز المنتج والمحتفظ به والغير مستخدم في العمليات والمخصص لاسترداد التكاليف) وخصص إقتسام الإنتاج في عقد بيع الغاز بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) للسوق المحلية المبرم بموجب المادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة إيجاس بسعر يتحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ف \times هـ$$

حيث :-

ب ج = قيمة الغاز بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل ألف قدم مكعب قياسى (أق^٣) .

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بى تى بوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للجدول الآتى :-

ف (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)	سعر خام برنت (دولار أمريكى / للبرميل)
١,٥	أقل من أو يساوى ١٠
$١,٥ + (١٠ - برنت) / ١٢$	أكبر من ١٠ ولكن أقل من ٢٢
٢,٥	يساوى أو أكبر من ٢٢

سعر خام برنت = متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى "تقرير أسعار بلائس أويلجرام" بالنسبة لـ (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى.

(2) Gas and LPG

- (i) The "Cost Recovery Gas" (defined as the portion of Gas produced and saved, not used in operations and dedicated to cost recovery) and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) for the local market entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGAS at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = F \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand Standard Cubic Feet ("MSCF")

F = a value in U.S. Dollars per million BTUs (MMBTU) determined monthly according to the following table:

Brent Price (US\$ / Barrel)	F (US\$ / MMBTU)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 22	1.5 + [(Brent - 10) / 12]
Equal to or greater than 22	2.5

Brent Price = the monthly average price expressed in U.S. Dollars per Barrel for Brent (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the relevant month in question.

ه = عدد ملايين الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب قياسى (أق ٣) من الغاز ، على أساس إجمالى القيمة الحرارية.

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور "تقرير أسعار بلائس أو بلجرام" على الإطلاق خلال شهر من الشهر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، تجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت.

٢- يُحدد شهريا وتقييم على حدة "حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة بإسترداد التكاليف" (والمعروف بأنه الجزء من غاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به والغير مستخدم فى العمليات والمخصص لاسترداد التكاليف) وحصص إقتسام الإنتاج من غاز البترول المسال المنتج من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ خارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقاً للمعادلة التالية (إلا إذا تم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

$$س غ ب م = ٠.٩٥ \times ب ر$$

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا و الدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلائس إل بي جاز واير" بالنسبة للبرويان و البيوتان تسليم ظهر الناقله (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

H = the number of million BTUs (MMBTU) per thousand Standard Cubic Feet of Gas (MSCF), based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a given month, the parties shall meet and agree upon the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree on a value of Brent.

(ii) The "Cost Recovery LPG" (defined as the portion of LPG produced and saved, not used in operations and dedicated to cost recovery) and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be determined monthly and separately valued for propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 \times PR$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for propane and butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The monthly average of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for propane and butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلايس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلايس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع إيجاس و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع إيجاس و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان و البيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "قوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٣- تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر التقويمى .

٤- في حالة التصرف في الغاز للتصدير طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) سيتم تطبيق الآتى :-

(أ) يتم تقييم حصص الغاز المخصص لإسترداد التكاليف لهذا الغاز طبقا لسعر صافى العائد.

(ب) يتم تقييم حصص إقتسام الإنتاج من الغاز التي يتم التصرف فيها بمعرفة إيجاس أو إيجاس والمقاول إلى إيجاس و/أو أى طرف آخر بغرض التصدير طبقا لسعر صافى العائد.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain day(s) during a given month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a given month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (propane and butane) delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)(2)(iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same calendar month.
- (iv) If Gas is disposed of for export pursuant to Article VII(e), then the following shall apply:
 - (aa) The Cost Recovery Gas of such Gas shall be valued according to the net back price.
 - (bb) The Production Shares of Gas disposed of by EGAS or EGAS and CONTRACTOR to EGAS and/or any party for export shall be valued according to the net back price.

٥- يتم تقييم حصص إسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج من غاز البترول المسال (LPG) الذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس أو إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعة (هـ) ،على أساس السعر الفعلي المحقق.

(د) التسيّرات :

تعد الشركة المشتركة (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تشبواً كتابياً تقديمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول .

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول:

(١) يحق لإيجاس والمقاول وملتزماً بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما على حده ويصدره بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصة بيع ما يخصه من البترول المخصص لإسترداد التكاليف وحصته في الإنتاج ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(v) The Cost Recovery LPG and Production Shares of LPG which are disposed of for export by EGAS or EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

(d) FORECASTS:

The Joint Venture Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester.

The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated in accordance with GOVERNMENT regulations by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) DISPOSITION OF PETROLEUM:

(1) EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, regularly all the Crude Oil to which each is entitled under Article VII(a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII(a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its entitlements in the Cost Recovery Petroleum and of its Production Share.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وحصصة المقاول من الإنتاج الخاصة من الزيت الخام المنتج من المنطقة بموجب المادة السابعة (أ) و (ب) ، ويكون لإيجاس حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءاً من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وحصصة المقاول من إقتسام الإنتاج بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة مع نصيب المقاول في إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع التي تخضع أيضاً لحق إيجاس في أولوية الشراء . ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:

١- تُعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس، في حالة عدم توافر أسواق محلية، يحق لإيجاس أو لإيجاس و المقاول تصدير الغاز.

٢- في حالة كون إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز كما هو مبين في (١) أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز طويلة الأجل تُبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) وإيجاس (بصفتها مشترين).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from Cost Recovery Crude Oil and CONTRACTOR's Production Share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS shall have a preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of Cost Recovery Crude Oil and CONTRACTOR's Production Share under Article VII(a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS' preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGAS. In case of unavailability of local market, EGAS or EGAS and CONTRACTOR shall be entitled to export the Gas.
- (ii) In the event that EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated in (i) above shall be made by virtue of a long term Gas Sales Agreement(s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer).

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهاما بانهين) بتسليم الغاز في نقطة التسليم المبينة أدناه، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، فإن نقطة التسليم تكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنسية مع أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية ، أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول خلافاً لذلك.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقسيم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا . إلا أنه بغض النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ، يلتزم المقاول من خلال الشركة المشتركة بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول . وتمتلك إيجاس لخط الأنابيب هذا وذلك وفقاً للمادة الشامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة هذه .

EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII(a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بفرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة ما إذا قررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لفرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) . وتكون تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) قابلة للإسترداد وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية سالم يوافق وزير البترول على التعجيل بالإسترداد .

٤- في كل سنة تعاقدية يحق لإيجاس (بصفتها مشتر) في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله لإيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم نقداً أو عيناً عن الغاز الذي يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويتم تشغيله بواسطة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للمادة السابعة (ج) والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام إسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنصوص عليها في هذه المادة السابعة.

وتكون المدفوعات النقدية على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المعنى، بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر) ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج.

- (iii) EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant to recover LPG from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)(2) (ii). The delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv) Each contractual Year, EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) day prior written notice to EGAS and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII, shall be made in cash or in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحتسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

- (أ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه، و
- (ب) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه، و ذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقداً. تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

٥- في حالة عدم إبرام إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات (ما لم توافق إيجاس على فترة أقل) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقاً للمادة الثالثة ، يكون لإيجاس (بصفتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين)، الحق في الحصول على كمية الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى، و التصرف فيها بمسئولية الحرية وذلك بتصدير الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المذكورين.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, crude oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII(c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above; and
- (bb) payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should EGAS (as buyer) fail to enter into a long term Gas Sales Agreement with EGAS and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) Years (unless EGAS approves a shorter period) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGAS (as seller) or EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Gas Discovery has been given by exporting such Gas and LPG.

٦- يحق للسماقول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم التصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

٧- في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يلتزم هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) أعلاه، يلتزم المقاول ببذل جهود معقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز المعنية .

(ب ب) في حالة عدم إبرام إيجاس والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطات ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربعة (٤) سنوات وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول إيجاس والمقاول إيجاد سوق لإحتياطات ذلك الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ الأخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التى أعطى الأخطار بشأنها . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة ثمانى (٨) سنوات هذه، وذلك فى حالة ماإذا لم يصدر المقاول

- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) Year period referred to in Article VII(e)(2)(v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for the corresponding Gas reserves.
- (bb) In the event that at the end of the four (4) Year period referred to under Article VII(e)(2)(v), CONTRACTOR and EGAS have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) Years, subject to Article VII(e)(2)(viii)(cc), during which period EGAS and CONTRACTOR shall attempt to find a market for such Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) prior to the expiry of eight (8) Years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It is understood that CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves, at any time prior to the expiry of such eight (8) Year period, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGAS within six (6) months from the date such offer was

الغاز ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من إيجاس في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك :-

- معدل تسليم كافياً .

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ، و

- أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجارياً عند انتهاء الثماني (٨) سنوات من تاريخ أخطار المقاول بالاكشاف التجاري للغاز أو الإخفاق في الاتفاق مع إيجاس على التصرف في الغاز عند نهاية ثماني (٨) سنوات المذكورة يتنازل المقاول لإيجاس عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز بها.

٩- وعلى الرغم مما سبق ، ومع مراعاة المادة الثالثة (د) (٣) (ب ب) ، لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية.

made; provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including:

- a sufficient delivery rate;
- the delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery;
- delivered Gas quality specifications, to be not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and
- the Gas price as specified in this Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) Years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery or failing agreement with EGAS on Gas disposal at the expiration of the aforesaid eight (8) Years, CONTRACTOR shall surrender to EGAS such Development Lease(s) in which such notice of Commercial Gas Discovery was given.

(ix) Notwithstanding the above, and taking into consideration Article III (d) (iii) (bb), CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإن الحقوق (شاملة حقوق البحث عن البترول واستغلاله) التي تكون قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) لا يجوز القيام بها إلا بمعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للإتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)**ملكية الأصول**

(أ) تصبح إيجاس مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على البترول المخصص لاسترداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلي: -

١- تصبح الأراضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة للاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة تنتقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول القابلة للتحميل على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.

(f) OPERATIONS:

If following the reversion to EGAS of any right to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if following the surrender of any right to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, the rights (including rights to explore and exploit Petroleum) which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.

(g) TANKER SCHEDULING:

At a reasonable time prior to the Commercial Production Commencement, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure to schedule tanker liftings from the agreed upon point of export.

**ARTICLE VIII
TITLE TO ASSETS**

(a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery Petroleum by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣. تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجري التسوية المحاسبية اللازمة في هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملوا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصنراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

المضغ

(أ) يدفع المقاول لإيجاس في تاريخ السريان مبلغ مليون ومائة ألف (١,١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنبئة في تاريخ الموافقة على كل عقد تنبئة.

(ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة مد في تاريخ الموافقة على الدخول في فترة الإمتداد طبقاً للمادة الثالثة الفقرة (د) (٣) (د) د).

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.

(3) All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS' request or at the termination of the Agreement.

(b) During the term of this Agreement, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to leases of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of one million and one hundred thousand U.S. Dollars (\$1,100,000) on the Effective Date.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a Development Lease bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) on the date of approval of each Development Lease.

(c) CONTRACTOR shall pay to EGAS as an extension bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) on the approval date of entry into the Extension Period pursuant to Article III(d)(iii)(dd).

(د) باستثناء التنازل وفقاً للمادة الحادية والعشرون (ب) ، يدفع المقاول أيضاً لإيجاس مبلغاً إضافياً مقداره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه المقاول طبقاً للمادة الحادية والعشرين .

(هـ) يدفع المقاول لإيجاس مبلغاً مقداره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(و) يدفع المقاول أيضاً لإيجاس مبلغاً مقداره مليونان (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول أيضاً لإيجاس مبلغاً مقداره مليونان (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(ح) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

(ط) في حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.

- (d) With the exception to an assignment in accordance with Article XXI (b), CONTRACTOR shall pay to EGAS as an assignment bonus the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) on the date of approval of each assignment requested by CONTRACTOR in accordance with Article XXI.
- (e) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifteen thousand (15,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of thirty thousand (30,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (h) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (i) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(ى) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (هـ) إلى (ز) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى غاز :

البراميل المكافئة من الزيت لكل ألف قدم مكعب قياسى = $هـ \times ١٦٧$.

حيث إن :

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب قياسى.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاتاً صحيحاً (١) إذا سلمت فى مكتب المدير العام مع التوقيع على إيصال استلام المستند أو (٢) إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاتاً صحيحاً (١) إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس مع التوقيع على إيصال تسليم أو (٢) إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لإيجاس فى القاهرة فى ج.م.ع.

(j) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (e-g) by converting daily Gas delivered into equivalent daily Barrels of Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1,000) Standard Cubic Feet of Gas:

$$\text{Equivalent Barrels of Oil per MSCF} = H \times 0.167$$

Where:

H = the number of million BTUs (MMBTU) per MSCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if (i) delivered to the office of the General Manager with signature on the document receipt, or (ii) sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if (i) delivered to the office of the Chairman of EGAS with signature on the document receipt, or (ii) sent to him by registered mail at EGAS' head office in Cairo, A.R.E.

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ومنع الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنموية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أي تفسير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة، وهذه الموافقة يجب ألا تحجب دون مبرر معقول.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, production, gathering, and distribution or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well, that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT, which shall not be unreasonably withheld.

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعيينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and exemption without any further approval, delay or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required to conduct the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII(a) imported by EGAS', CONTRACTOR's and

الباطن للعمليات المشار إليها بفرض تركيبها أو استخدامها بصفتها دائمة أو استهلاكها فينتطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بإيجاس بان هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس إلى السلطات الجمركية المختصة بنص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحتاج دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحتاج دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التهرب الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات غير المستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى إيجاس.

the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS' responsible representative to be used to conduct operations pursuant to this Agreement.

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS' responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of such expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E., whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS' approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGAS.

وفي حالة اجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والأتعاب ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .

(و) يكون للمقاول وإيجاس والمشتريين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية، دون حاجة إلى ترخيص، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمرول بها بصفة عمامة فى صناعة البترول، وكذلك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered costs, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

- (e) The exemption provided for in Article XII(a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meet the CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before any customs duties, taxes, levies, and fees but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGAS and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement, no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, taxes, levies, fees or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة ومثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطية هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناجمين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة المشتركة فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول و/أو الشركة المشتركة إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة.

The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a profit and loss statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a Year-end balance sheet for the same Tax Year to EGAS. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة المشتركة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة فى هذه الحالة ، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لإيجاس.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون لمثلئ أو موظفى إيجاس المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول. على أن يراعى ممثلئ إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول.

ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول.

خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول موافاة إيجاس بتقارير فنية ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية.

- (b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of export of any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as, in this case, representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.
- (e) In the period during which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS' duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. However, EGAS' representatives or employees, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations.

CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.

In the period during which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with quarterly, semi-annual and annual technical status reports.

يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية فترة البحث (أو أى فترة بحث حسبما يتم مدها طبقاً لأحكام المادة الخامسة أعلاه) أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة التي يكون المقاول قد تغلى عنها.

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يشتمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات. ومع ذلك فإنه في حالة أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين في حدود ما تفرضه تلك الأوامر أو اللوائح أو القوانين. يمنع إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية حيثئذ في هذه الاتفاقية، على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصورة على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period (as it may be extended according to the provisions of Article V above) or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party un-interpreted basic geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A. R. E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay in performance is arising out of the issuance of such orders, regulations or laws within the limits imposed by such orders, regulations or laws. EGAS and / or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance, provided that such added period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such orders, regulations or laws and shall not exceed the period of delay referred to above.

(المادة السادسة عشر)

إمتهيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفريضا قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقه موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية. وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشر.

ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرض إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة.

١- يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI.

Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order No. 280 of 1981, as amended, and

ويرافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة تتعلق بالبتروول لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية. ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما توفروا.

(د) أثناء أي فترة بحث (حسبما يتم مدها طبقاً للمادة الثالثة الفقرة "ب")، يمنع المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي إيجاس الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنصيص. وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال فترة البحث هذه (حسبما يتم مدها طبقاً للمادة الثالثة الفقرة "ب") أو أقل من المبلغ المنسب المناظر لأول أو آخر سنة مالية غير مكتملة، يلتزم المقاول بأن يدفع لإيجاس مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية. ومع ذلك، يكون لإيجاس الحق في الحصول مباشرة على هذا المبلغ المخصص للتدريب لتنفيذ هذا الغرض وقدره خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو المبلغ المنسب المناظر لأول أو آخر سنة مالية غير مكتملة.

CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all foreign employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency.

(b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine their number to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall after consultation with EGAS prepare and carry out specialized petroleum-related training programs for all its Egyptian employees engaged in operations hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals, subject to availability.

(d) During any Exploration period (as may be extended pursuant to Article III(b)), CONTRACTOR shall give to a mutually agreed number of EGAS employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) in any Financial Year during such Exploration period (as it may be extended pursuant to Article III(b)), or less than the corresponding pro rata amount in the first or the last incomplete Financial Year, CONTRACTOR shall pay EGAS the amount of the shortfall within thirty (30) days from the end of such Financial Year. Notwithstanding the above, EGAS shall have the right that said amount of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000), or the corresponding pro rata amount in the first or the last incomplete Financial Year, allocated for training, be paid directly to EGAS for such purpose.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات أو أي هيئات حكومية مصرية أخرى والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنستاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وماشابه ذلك. ويعنى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الاجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended by Law No. 86 of 1956, and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III(g) for A.R.E. income taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT, A.R.E. municipalities or any other A.R.E. authorities, including without limitation sales tax, value added tax and taxes on the Exploration, Development, extraction, production, exportation or transportation of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that may be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR or on distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which this Agreement was originally issued.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية . دون الإخلال بالمادة الثامنة عشرة (ب) أعلاه ، إذا أصدرت الحكومة لوائح تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، فإن هذه اللوائح لا تسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها قوانين النقابات على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجوداً فى تاريخ السريان .

- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII (b) above, if regulations duly issued by the GOVERNMENT are not consistent with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndicate laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) Without prejudice to Article XVIII (b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

ويسبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الأخطار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المفاوض عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .
وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى إتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/ أو حقل الغاز بذاته، وعند الاقتضاء، على المرافق المتعلقة به.

(ب) في مشكل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمفاوض أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على أي حقل للزيت و/ أو للغاز ، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمفاوض إخطاراً قانونياً صحيحاً.

The parties shall use their best efforts to agree upon such appropriate modifications to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above, such dispute shall be referred to the general rule in settling the disputes stated in Article XXIV of this agreement.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war, imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall only be implemented after inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter with acknowledgement of receipt to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be executed by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities, shall be executed by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

(١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء ، و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. وبحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة الحادية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة. فى حالة تنازل عضو المقاول عن أى من حقوقه فى هذه الاتفاقية يكون لإيجاس الأولوية فى الحصول على هذه الحقوق المراد التنازل عنها وفقاً للمادة الحادية والعشرون (د) أدناه .

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته أو التزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

(d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

- (1) All damages which result from such requisition; and
- (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

(a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the GOVERNMENT. In case a CONTRACTOR MEMBER assigns any of its interest in this Agreement, priority shall be given to EGAS to obtain such interest intended to be assigned in accordance with Article XXI(d) below.

(b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and obtain the GOVERNMENT written approval on the assignment.

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه، ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازليين) أن يقدم لإيجاس المستندات التي تثبت كفاءة المتنازل إليه.

(د) فور اتفاق عضو المقاول (ويشار إليه أيضاً في هذه المادة الحادية والعشرين بـ المتنازل) وطرف ثالث مقترح (ويشار إليه أيضاً في هذه المادة الحادية والعشرين بـ المتنازل إليه) دون أن يكون شركة تابعة على الشروط والأحكام النهائية للتنازل، في هذه الحالة يلتزم المتنازل بالإفصاح تفصيلاً عن تلك الشروط النهائية للتنازل كتابة بإخطار كتابي لإيجاس. في هذه الحالة يحق لإيجاس الحصول على الحصة المزمع التنازل عنها من قبل المتنازل بذات الشروط والأحكام المتفق عليها مع المتنازل إليه المقترح وذلك إذا قامت إيجاس بتسليم المتنازل إخطار كتابي يفيد قبولها ذات الشروط والأحكام المتفق عليها مع المتنازل إليه المقترح وذلك في خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) من تاريخ الإخطار الكتابي الصادر من المتنازل. إذا لم تسلم إيجاس هذا الإخطار خلال مدة المائة وثمانين (١٨٠) يوماً، يكون من حق المتنازل أن يتنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى المتنازل إليه المقترح بشرط موافقة الحكومة وفقاً للمادة الحادية والعشرين (أ) أعلاه.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the Assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the Assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review before being formally executed.

(3) The Assignor(s) must submit to EGAS reasonable documents that evidence the Assignee's competence.

(d) Once a CONTRACTOR MEMBER (also referred to in this Article XXI as the "Assignor") and a proposed third party (also referred to in this Article XXI as the "Assignee") other than an Affiliated Company of the CONTRACTOR have agreed on the final terms and conditions of an assignment, the Assignor shall disclose in detail such final conditions of the assignment in a written notice to EGAS. EGAS shall then have the right to acquire the interest intended to be assigned by the Assignor on the same terms and conditions agreed upon with the proposed Assignee if, within one hundred and eighty (180) days from the Assignor's written notice, EGAS delivers to the Assignor a written notice that it accepts the same terms and conditions agreed upon with the proposed Assignee. If EGAS does not deliver such notice within such one hundred and eighty (180) day period, the Assignor shall have the right to assign the said interest to the proposed Assignee, subject to the consent right of the GOVERNMENT in accordance with Article XXI(a) above.

(هـ) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو ما خلاف ذلك من أشكال التصرف الذى يجرى طبقاً لأحكام هذه المادة الحادية والعشرين، يعنى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال، أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل، وضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، ورسوم الدمغة أو ضرائب أو مدفوعات أخرى مشابهة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية:-

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أية حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن.

- (e) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.
- (f) As long as the Assignor holds any interest under this Agreement, the Assignor together with the Assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of the CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).
 - (5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكالاته القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956; provided that they are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) day written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not against any other party hereto.

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، أو أى منهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة (حسب التعريف الوارد أدناه). والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتسوية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التى تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون (١) ما يحدث قضاء وقدرأ أو أى عصيان أو شغب أو ثورة أو حرب أو هجمات إرهابية أو قرصنة أو تخريب أو مقاطعة أو إضراب أو غير ذلك من الاضطرابات العمالية أو حرائق أو فيضان أو عواصف مدمرة أو زلازل أو صواعق أو (٢) أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع إيجاس والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فى هذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة السحت الأولية أو أى إمتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non performance or delay is caused by Force Majeure (as defined below). The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the affected Exploration or Development Block(s) .
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be (i) any act of God, insurrection, riot, revolution, war, terrorist attack, piracy, sabotage, boycott, strike, or other labor disturbance, fire, flood, violent storm, earthquake, destruction by lightning, or (ii) any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of Force Majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the Force Majeure occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR has the option upon ninety (90) day prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فيه نهائياً .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بأسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة ببلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة (دول) التابع لها المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the competent courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or its breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, the Netherlands to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the petroleum business of the signatories hereto.

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصرى .

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فان نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك شرط التحكيم) هى التى تحكم. ويتم التحكيم بكل من اللغة الإنجليزية والعربية.

(ط) تتفق إيجاس والمقاول على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عالياً أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم يعقد فى جنيف بسويسرا طبقاً لقواعد الإنستراال السارية وقت تاريخ السريان.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لايجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties , including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic language.
- (i) EGAS and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or its breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration held in Geneva, Switzerland, in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع.، كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاس مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية، الضرائب، الإعباء والرسوم إن وجدت، ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(b) Each CONTRACTOR MEMBER shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares or any other tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

(c) All CONTRACTOR MEMBERS shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS' Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before any customs duties, taxes, levies and fees, if any, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة السابعة والعشرون)

نصوص الاتفاقية

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفه الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى ان يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول .

جاز دي فرانس إكسبلوريشن إيجيبتي بي. في .

عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XXVII

TEXTS OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration between EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article XXIV hereinabove, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving the Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing GOVERNMENT enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT B.V.

BY: _____

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY: _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: _____

DATE: _____

الملحق (أ)

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و جاز دي فرانس إكسبلوريشن إيجيبت بي. في.

في منطقة غرب البرلس البحرية

بالبحر المتوسط

ج.م.ع.٥٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١ : ٦٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وثلاثمائة وأربعة وستون كيلو متر مربع (١٣٦٤ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معروفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول .

أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT B.V.

IN

WEST EL BURULLUS OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 600,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The acreage of the Area measures approximately one thousand three hundred and sixty-four square kilometers (1,364 km²). It consists of all or part of Exploration Blocks , the whole blocks are defined on a three (3) minute latitude by three (3) minute longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

وتورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركزية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ) هذا :

إحداثيات حدود منطقة غرب البرانس البحرية بالبحر المتوسط


نقطة رقم	خط عرض (شمال)	خط طول (شرق)
١	٣٢ ° ٠٠ ' ٠٠"	٠٢٢ ° ٠٠ ' ٠٠"
٢	٣١ ° ٤٦ ' ٠٠"	٠٢٢ ° ٠٠ ' ٠٠"
٣	٣١ ° ٤٦ ' ٠٠"	٠٢٢ ° ٠٠ ' ٠٠"
٤	نقطة تقاطع خط طول ٠٢٢ ° ٠٠ ' ٠٠"	مع ساحل البحر المتوسط
٥	نقطة تقاطع خط طول ٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"	مع ساحل البحر المتوسط
٦	٣١ ° ٤٨ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٧	٣١ ° ٤٨ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٨	٣١ ° ٥٠ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٩	٣١ ° ٥٠ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٠	٣١ ° ٥٢ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١١	٣١ ° ٥٢ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٢	٣١ ° ٥٤ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٣	٣١ ° ٥٤ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٤	٣١ ° ٥٧ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٥	٣١ ° ٥٧ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٦	٣١ ° ٥٦ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٧	٣١ ° ٥٦ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٨	٣١ ° ٥٥ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
١٩	٣١ ° ٥٥ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٢٠	٣١ ° ٥٤ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٢١	٣١ ° ٥٤ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٢٢	٣١ ° ٥٨ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٢٣	٣١ ° ٥٨ ' ٠٠"	٠٢١ ° ٠٠ ' ٠٠"
٢٤	٣٢ ° ٠٠ ' ٠٠"	٠٢٢ ° ٠٠ ' ٠٠"

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":

**BOUNDARY COORDINATES
OF
W. EL BURULLUS OFFSHORE AREA
IN
MEDITERRANEAN SEA**

No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	32° 00' 00"	30° 33' 00"
2	31° 46' 00"	30° 33' 00"
3	31° 46' 00"	30° 32' 00"
4	Intersection of long 30° 32' 00" with the med. sea shore line	30° 32' 00"
5	Intersection of long 30° 21' 00" with the med. sea shore line	30° 21' 00"
6	31° 48' 00"	30° 21' 00"
7	31° 48' 00"	30° 02' 00"
8	31° 50' 00"	30° 02' 00"
9	31° 50' 00"	30° 04' 00"
10	31° 52' 00"	30° 04' 00"
11	31° 52' 00"	30° 07' 00"
12	31° 54' 00"	30° 07' 00"
13	31° 54' 00"	30° 12' 00"
14	31° 57' 00"	30° 12' 00"
15	31° 57' 00"	30° 16' 00"
16	31° 56' 00"	30° 16' 00"
17	31° 56' 00"	30° 20' 00"
18	31° 55' 00"	30° 20' 00"
19	31° 55' 00"	30° 19' 00"
20	31° 54' 00"	30° 19' 00"
21	31° 54' 00"	30° 23' 00"
22	31° 58' 00"	30° 23' 00"
23	31° 58' 00"	30° 24' 00"
24	32° 00' 00"	30° 24' 00"

ملحق "ب"
خريطة اتفاقية الالتزام
منطقة غرب البرانس البحرية
بالبحر المتوسط




ANNEX "B"
CONCESSION AGREEMENT FOR
GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING
COMPANY
AND
GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT R.V.
IN
W. M. BURELLIS OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E.

SCALE : 1 : 600 000

ملحق "ب"
اتفاقية التزام
للبحث عن الغاز والنفط الخام واستغلالهما
في
جمهورية مصر العربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و
غاز دي فرانس إكسپلوريشن إيڤيبت ر.ڤ. في
في
منطقة غرب البرانس البحرية
بالبحر المتوسط
ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ٦٠٠٠٠٠

ANNEX " B "
MAP OF THE CONCESSION AGREEMENT
W. EL BURULLUS OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA



ANNEX " B "
CONCESSION AGREEMENT FOR
GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING
COMPANY
AND
GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT S.V.
IN
W. EL BURULLUS OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E.

SCALE : 1 : 600 000

ملحق "ب"
 اتفاقية الترام
 للبحث عن الغاز والنفط الخام واستغلالهما
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
 و
 غاز دي فرانس إكسپلوريشن إيڤت بي في
 في
 منطقة غرب البرانس البحرية
 بالبحر المتوسط
 ج. م. ع.

مقياس الرسم ١ : ٦٠٠٠٠٠

ملحق "ج" خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم (القاهرة فى ٢٠٠٥)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

تحية طيبة .. وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (ويشار إليها فيما يلى - "إيجاس") فى حدود مبلغ ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة جاز دى فرانس إكسيلوريشن إيجيبت بى. فى. (ويشار إليها "جاز دى فرانس") كسقاول بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية التزام البحث عن الغاز والزيت الخام وإستغلالهما فى منطقة غرب البرلس البحرية بالبحر المتوسط ج. م. ع. (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المبرمة بمعرفة وقيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم لسنة ٢٠٠٠

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ريع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ريع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب إيجاس والمقاول .

وفى حالة ماإذا كانت المطالبة المقدمة من إيجاس هى نتيجة عدم تنفيذ المقاول للإتفاقية أو التغلى عنها قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإتفاق طبقاً للمادة الرابعة من الإتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس مالم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الإتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

**Letter of Guarantee No. --- (Cairo, A.R.E. ----- 2005),
EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY.**

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as GUARANTOR, hereby guarantees to the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY (hereinafter referred to as "EGAS") to the limit of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000), the performance by GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT B.V. (hereinafter referred to as "GAZ DE FRANCE") as CONTRACTOR of its obligation to spend a minimum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) on Exploration operations during the three (3) Years of the initial Exploration period under Article IV of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in West El Burullus Offshore Area, Mediterranean Sea, A.R.E (hereinafter referred to as the "Agreement") covering the Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. ().

It is understood that this Guarantee and the liability of the GUARANTOR hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said eight million U.S. Dollars (\$8,000,000), by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGAS.

In the event of a claim by EGAS for non-performance or surrender of the Agreement from CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned GUARANTOR for payment to EGAS unless and until such liability has been established by a written statement of EGAS setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :-

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول و إيجاس وج.م.ع. أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها إيجاس والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول وينص على :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليها فى خطاب الضمان هذا ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى إيجاس .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند إنتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن البنك الأهلى المصرى

المحاسب :

المدير :

التاريخ : / /

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee shall become available only once the GUARANTOR has been informed in writing by CONTRACTOR and EGAS that the Agreement between the CONTRACTOR, EGAS and A.R.E has become effective according to its terms and said Letter of Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective; or
 - (b) at such time when the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGAS and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation; whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the GUARANTOR prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGAS' written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR and stating that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Letter of Guarantee; and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGAS.

Please return this Letter of Guarantee to us in the event it does not become effective, or upon the expiration date.

Yours faithfully,

Accountant : _____

Manager : _____

Date : _____

الملاحق (د)

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الاولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة (الشركة المشتركة) تحمل جنسية جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق إيجاس والمقاول معاً على اسم الشركة المشتركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة في ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الركيل الذي تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص اتفاقية التزام البحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما في منطقة غرب البرلس البحرية بالبحر المتوسط - ج.م.ع. (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم -

ANNEX "D"

CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY

ARTICLE I

FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company (the "Joint Venture Company") having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (the "A.R.E.") shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of Commercial Discovery, and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E.

ARTICLE IV

OBJECT OF JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in West El Burullus Offshore Area, Mediterranean Sea, A.R.E (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No.

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرفق بها .

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على ذلك .

(المادة الخامسة)

رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) أسهم عادية متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة في الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساو لكل أو للنسبة المنوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

The Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company shall be twenty thousand (20,000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half (1/2) of the capital stock of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement.

(المادة السادسة)

الاصول

لا تمتلك الشركة المشتركة أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممتوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها بصفتها أصول أي التزام بتمويل أو أداء أي من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة المشتركة أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدي إقتراحاً وماشابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس أو المقاول أو من جانب إيجاس والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعيينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب . والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

ROLE OF JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment shall be the result of the decision or judgment of EGAS, CONTRACTOR or EGAS and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية تزيد عن خمسون بالمائة (٥٠٪) من رأسمال الشركة المشتركة . وأي قرار يتخذ في هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أكثر من خمسون بالمائة (٥٠٪) من رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الأساسي للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings shall have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

SHAREHOLDERS' MEETINGS

General Meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of more than fifty percent (50%) of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings shall have the affirmative vote of Shareholders owning or representing more than fifty percent (50%) of the capital stock.

ARTICLE XI

PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشرة)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (مالم يتفق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول) .

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي مد لها .
تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

جاز دي فرانس إكسپلوريشن إيجيبت بي . في .

..... عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

..... عنها :

ARTICLE XII
DURATION OF
THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR).

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

GAZ DE FRANCE EXPLORATION EGYPT B.V.

By : _____

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY : _____

ملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الاولى)

احكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه في أي جزء من المنطقه والتي لم تحول إلى عقد تنميه يلخص حسب التبريب الملاتم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تسقدم الشركة المشتركة ، عقب نشأتها لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنه الخاصة بعمليات التنمية والبحث التي تمت في أي جزء من المنطقه يكون قد تم تحويله إلى عقد تنميه للربع سنة المذكورة يلخص وفق تبريب ملاتم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً ("بيان نشاط التنمية والبحث") .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and shall have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of their nature thereof.

(2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company shall render to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of their nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed (the "Statement of Development and Exploration Activity").

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر أى بيان نشاط بحث ربع سنوى وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى ملحق النظام المحاسبى هذا سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس بيان بنشاط البحث إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

بموجب هذه الفقرة الفرعية يكون للمقاول نفس الحقوق التى لإيجاس ، بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا النظام المحاسبى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Accounting Procedure shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following receipt of each Statement of Exploration Activity by EGAS, unless within the said three (3) month period EGAS takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents shall be available for inspection by EGAS during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Accounting Procedure, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following receipt of each Statement of Development and Exploration Activity by EGAS and CONTRACTOR, unless within the said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement.

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستيمينستر ليمنند ، لندن في الساعة ٣٠ ، ١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بشكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كشكاليق قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non-U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتسب محاسبية عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) أدناه من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبتود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II(b) and Article II(c) below, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. income taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع. يضاف:

١- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ؛ و

٢- تكاليف النظم المقررة ؛ و

٣- جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاعترا ب أو نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. الى مكان آخر خلاف بلادهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعة وأربعون في المائة (٤٧٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا النظام المحاسبي.

إلا أن المرتبات والأجور اثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المثوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عليه على أنها تمثل تكاليف المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:-

(١) بدل السكن والمنافع .

(٢) بدل السلع والخدمات .

(٣) بدل الإيجار الخاص .

(2) For expatriate employees permanently assigned to the A.R.E., additionally:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to forty-seven percent (47%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Accounting Procedure.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and utilities allowance.
2. Commodities and services allowance.
3. Special rental allowance.

- ٤) بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧) بدلات التعليم (للأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨) المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩) تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢) بدل الترفيه .
- ١٣) نظام التقاعد .
- ١٤) نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥) التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦) المرض والعجز .
- ١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .
- ١٨) نظام الادخار .
- ١٩) المنح التعليمية .
- ٢٠) بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١) نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢) تعويضات العمال .

(٢٣) التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .

(٢٤) نفقات نقل الموظفين .

(٢٥) التأمين القومى .

(٢٦) أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام

الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ

السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول وإيجاس على استعمال نسب

جديدة بمقتضى هذه المادة الثانية (ب) (٢) .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى

التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد

أيا من البدلات، والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة

لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين فى ج.م.ع. بصفة مؤقتة ، كافة

البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء،

الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه

التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك)

(٢) من هذه المادة الثانية فى هذا النظام المحاسبى.

23. Federal and state unemployment insurance.
24. Personnel transfer expense.
25. National insurance.
26. Any other costs, allowances and benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article II(b)(2).

Revisions of the percentage shall take into consideration variations in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentage shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E all allowances, costs of established plans and all travel and/or relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Accounting Procedure.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا النظام المحاسبي.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا النظام المحاسبي . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للمحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهااء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد والمعدات والإمدادات:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة يجب قسيدها بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

- (4) Expenditures or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II(b)(1), Article II(b)(2), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Accounting Procedure.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Accounting Procedure.

Severance payments shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. labor law.

(d) Material, Equipment And Supplies

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد والمعدات والإمدادات التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد والمعدات والإمدادات التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد والمعدات والإمدادات من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

١ - المواد والمعدات والإمدادات الجديدة (حالة "أ") :

المواد والمعدات والإمدادات الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد والمعدات والإمدادات الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ومعدات وامدادات مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد والمعدات والإمدادات.

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة إستخدامها بدون تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو حالة "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية (التي تتناسب مع أستخدامهم الجديد) المناسبة لسعر الجديد المفكك منها .

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, equipment and supplies required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material, equipment and supplies from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material, Equipment and Supplies (Condition "A")

New material, equipment and supplies transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material, equipment and supplies supplied is not higher than international prices for material, equipment and supplies of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material, equipment and supplies was supplied.

2. Used Material (Conditions "B", "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for re-use without reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage (commensurate with their new use) of knocked-down new price.

٣ - ضمان المواد والمعدات والإمدادات الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد والمعدات والإمدادات التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفى حالة وجود مواد معيبة لا تفيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكالاتهم) .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة .

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(3) Warranty of Material, Equipment and Supplies Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material, equipment and supplies furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, equipment and supplies, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of material, equipment and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E: regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط إلا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع .

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا النظام المحاسبي.

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل لإيجاس والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، (وفقاً للأصول المرعية في صناعة البترول) ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتفيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات ، متقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً في صناعة البترول ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(3) Use of EGAS', CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E.

(4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Accounting Procedure.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence.

CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT, (in accordance with good petroleum industry practices) or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذي يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة المصاريف المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا النظام المحاسبي ، وأيضاً باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقيين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة والتي يجب أن تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام المحاسبي .

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, or all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement.

In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate excepting field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Accounting Procedure, and excepting also salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Accounting Procedure.

(٢) تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع على عمليات البحث التي قامت بها الشركة المشتركة . ولا يحيل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع . وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

- ١- التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢- الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣- المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
 - ٤- البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - ٥- الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخيرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا النظام المحاسبي .

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعمليّة .

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration Expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations.

Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - time of executive officers.
2. Treasury - financial and exchange problems.
3. Purchasing - procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II(f)(2) of this Accounting Procedure.

(3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع المقاول أو الشركة المشتركة في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية وتحملها في ج.م.ع وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه إيجاس والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الشابتة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل مواعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تحميل إيجاس والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة . وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or the Joint Venture Company with respect to the Agreement, other than those covered by Article III(g)(1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed.

No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGAS and CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس، وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس ، فى أسرع وقت ممكن ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشرة (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث لربع السنه التقويمية كشفاً عن ربع السنه ذاك يشار إليه فيما بعد بـ ("الكشف") يوضح :

- ١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابقة ، إن وجدت .
- ٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنه .
- ٣- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنه (١ + ٢) .
- ٤- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنه .

٥- قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنه .

٦- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنه التالى ، أن وجدت .

٧- الفائض ، إن وجد ، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنه .

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statement of Development and Exploration Activity for the calendar quarter a statement (hereinafter referred to as the "Statement") for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فان هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥ , ٢ / ١٠٠) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (الليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

لإيجاس الحق في أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(د) حق المراجعة :

يكون لإيجاس الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف عن الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة اثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة)**حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية****(١) حسابات مراقبة التزامات البحث :**

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا النظام المحاسبي بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدئها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا النظام المحاسبي وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when it is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) month U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGAS has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts shall be available to EGAS during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Accounting Procedure, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article I(c)(1) of this Accounting Procedure and following written exceptions taken by non-operator, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :-

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية باستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول فى ج.م.ع تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع أى "يجمل" .

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع .

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to A.R.E. income tax laws except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up A.R.E. income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Gross - up Value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

وبناء عليه :

الدخل الخاص للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المضافة .

والقيمة المضافة = ضريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المضافة = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المضافة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين فى المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المضافة تساوى :

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = \frac{4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

بناء عليه :

١٠,٠٠ دولار

الدخل المبدئي

زائداً :

٦,٦٧

القيمة المضافة

١٦,٦٧ دولار

الدخل الخاضع للضريبة

ناقصاً :

٦,٦٧

ضرائب الدخل فى ج . م . ع بمعدل ٤٠٪

١٠,٠٠ دولار

دخل المداول بعد خصم الضرائب

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax Rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax Rate x Taxable Income.

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax Rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:


$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE:

Provisional Income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	<u>\$16.67</u>
Less A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after Taxes	<u>\$ 10.00</u>

ANNEX "F"

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM



الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (و) في ٧ يولية سنة ٢٠٠٥ ٢١٩